

2013

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية الاستثنائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 03 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تمارسون نشاط خبير محاسب في صنف الأرباح غير التجارية وأنكم عند احتساب المساهمة الظرفية المستوجبة عليكم تبين أن قاعدة احتسابها المتمثلة في القسط الاحتياطي المستوجب على أساس الضريبة على الدخل لسنة 2013 تشمل القيمة الزائدة المحققة خلال نفس السنة. فطلبتكم على هذا الأساس توضيحات حول الموضوع.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن نشاطكم يدخل ضمن صنف الأرباح غير التجارية، فإنكم مطالبين بدفع المساهمة الظرفية التي تحتسب على أساس نسبة 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حد أدنى يساوي 200 دينار بالنسبة إلى كل تصريح.

وفي صورة تحقيقكم لمداخل أخرى غير معنية بالأقساط الاحتياطية تستوجب عليكم المساهمة على أساس القسط من الضريبة المستوجبة على الدخل السنوي دون الأخذ بعين الاعتبار الدخل المعني بالأقساط الاحتياطية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الخبير العام للدراسات
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي